

الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور العلقه دراسة فقهية مقارنة

إعداد: د. محمد عبدالله جابر*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وهو الخلاق العليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما .

أما بعد: فإن علم الفقه من أفضل علوم الشريعة، لما فيه من بيان لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، من لحظة ولادته، بل من قبل ولادته، إلى لحظة مماته، بل حتى بعد مماته، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه ﷻ، وعلاقته بدينه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع بني جنسه، فما من شيء يسهم في سعادة الإنسان، وإدراكه لسر وجوده، إلا وفي الفقه الإسلامي إيضاح وتنظيم له .

لذلك فإني اخترت موضوعا فقهيا يعالج مشكلةً انتشرت كثيرا في مجتمعنا ومجتمعات العالم؛ ألا وهي مشكلة إسقاط الأجنة ، فكثيرا ما يحدث أن امرأة تحمل وهي لا تريد الحمل لسبب ما ، فهل يجوز لها إسقاط هذا الحمل أم لا ؟ وهل هناك مرحلة من حياة الجنين يجوز فيها الإسقاط ؟ وهل حكم الإسقاط واحد في جميع أطوار حياة الجنين من

* كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الأسمرية.

طور النطفة إلى طور العلقة إلى طور المضغة أم يختلف الحكم من طور إلى آخر؟ من ثم وقع اختياري على هذا الموضوع الذي هو بعنوان

(الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور العلقة)

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

- 1- كثرة السؤال عنه في واقع الناس، فأيضاحه وبيان حكمه يزيل اللبس الحاصل لدى كثير من الناس.
- 2- إن الله ﷻ أمرنا بالغوص والتفكر في خلق الإنسان لما فيها من عجائب وآيات تبهر العقول والألباب .
- 3- بيان أن الفقه الإسلامي اهتم واعتنى بحياة الإنسان وهو جنين في بطن أمه، وأفرد لذلك أبواباً وفصولاً لما لها من أهمية وإعجاز أبهر العلماء المختصين.
- 4- الإسهام في نشر الوعي بين الناس وإيضاح الحكم في هذه المسألة ؛ لعل الله ﷻ أن ينفع بها.

الإشكالية التي يدور حولها البحث :

- 1- هل يجوز إسقاط الجنين في طور العلقة ؟ .
- 2- ما حكم الدم النازل من المرأة عند إسقاط العلقة ؟ .
- 3- وما عقوبة من تعمد إسقاط العلقة ؟.

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

أغلب الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تكلمت عن الإسقاط أو الإجهاض بمفهوم عام لا مجزأ ، منها :

- الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية: مصطفى محمد أمين، عبدالحاميد عبدخالق .
- الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د/ محمد بن يحيى النجيمي.
- الإجهاض -دراسة فقهية مقاصدية -د/ فريدة زوزو.
- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، د/ محمد بن إبراهيم قاسم .
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، د/ محمد البار .

أما بحثنا فهو جزئية منسبة على طور واحد من أطوار خلق الإنسان ألا وهو طور العلقة :

المنهج المتبع في البحث:

- المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء في المسألة، فحرصت على ذكر أقوال الأئمة المشهورين من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ووجهة رأيهم في المسألة المعروضة، مع بيان الأدلة التي استندوا عليها ما أمكن، والرأي الراجح وأسباب الترجيح.
- ربطت المسألة المراد البحث فيها في بعض جوانبها بفتاوى دور الإفتاء في بعض الدول العربية ، وأيضاً بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، إتماماً للفائدة وتدعيماً للبحث .
- بما أن الموضوع يتعلق بمسألة لصيقة بالطب، حرصت أن أفهم وجهة نظر علماء الطب في بعض جزئيات البحث، دعماً لقضايا البحث ومسائله.

خطة البحث:

المقدمة:

التمهيد، وفيه:

أولاً: تعريف السقط لغة وشرعا .

ثانياً: تعريف الجنين .

ثالثاً: أطوار خلق الإنسان .

رابعاً: تعريف العلقه.

المبحث الأول : آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور العلقه .

المطلب الأول : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور العلقه .

المطلب الثاني : القائلون بجواز إسقاط الجنين في طور العلقه .

المطلب الثالث : الرأي الراجح وأسباب الترجيح.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة .

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إلقاء العلقه .

المطلب الثاني : عقوبة إسقاط الجنين في طور العلقه .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وإذ أقدم هذا البحث للقراء المحترمين، لا أزعم أي وفيت هذا البحث حقه من

البحث، ولكني حسبي أنني اجتهدت وبذلت ، والله ولي التوفيق والسداد .

التمهيد

أولاً: تعريف السقط لغة وشرعا .

تعريف السقط لغة :

السقط « بالفتح والضم والكسر ، والكسر أكثر » : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه⁽¹⁾.

« السَّقَطُ » الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق ، يقال : « سَقَطَ » الولد من بطن أمه «سُقُوطاً» فهو «سِقْطٌ» ، بالكسر والتثنية لغة ، ولا يقال وقع ، و«أَسَقَطَتِ» الحامل: أَلْقَتِ «سِقْطاً»⁽²⁾.

تعريف السقط شرعا :

السقط: الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام⁽³⁾، أو هو: الولد النازل قبل تمام أشهره⁽⁴⁾ .

وفي القاموس الفقهي: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى⁽⁵⁾. ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ ﴾ أي: من قبل أن يوجد ويخرج إلى هذا العالم، بل تسقطه أمه سقطا⁽⁶⁾.

وقال عكرمة: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قال ابن كثير : « وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب 3 / 2037 ، مادة سقط.

(2) المصباح المنير 1 / 280 .

(3) المغني شرح مختصر الخري (393/2).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (495/2)، حاشية إعادنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (123/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1 / 230).

(5) القاموس الفقهي (ص: 175).

(6) تفسير ابن كثير 6 / 153 ، تفسير سورة غافر الآية 67 .

(7) تفسير ابن كثير (8 / 100) تفسير سورة الممتحنة الآية 12.

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض، يقال: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق⁽¹⁾.

تعريف السقط طبيًا : خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة⁽²⁾.

انيا : تعريف الجنين .

الجنين في اللغة: جاء من مادة (جَنَنَ) جَنَّ الشيءَ يَجْنُهُ جَنًّا سَتْرَهُ، وكلُّ شيءٍ سُتْرَ عنك فقد جُنَّ عنك⁽³⁾ .

ويقال: أجنَّه الليلُ وجَنَّ عليه اللَّيْلُ : إذا أظلم حتى يَسْتُرَهُ بظلمته، واستجَنَّ فلانٌ إذا استتر بشيء⁽⁴⁾، وَبِهِ سُمِّيَ الْجِنُّ لِاسْتِتَارِهِمْ وَاحْتِفَائِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَنِينُ لِاسْتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ⁽⁵⁾. والجنين: الولد ما دام في البطن، جمع: أجنَّةٌ وأجنُّنٌ، وكلُّ مَسْتَوِرٍ، وَجَنَّ فِي الرَّحْمِ يَجِنُّ جَنًّا: اسْتَتَرَ، وَأَجِنَّتْهُ الْحَامِلُ أَي سَتَرَتْهُ⁽⁶⁾.

وفي القاموس الفقهي: الجنين هو الولد ما دام في الرحم، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط⁽⁷⁾.

(1) المصباح المنير 1/ 113. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 56) « وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص » .

(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص431 .

(3) لسان العرب (1/ 701).

(4) العين الخليل الغرايدي (6/ 21)

(5) لسان العرب (13/ 92).

(6) القاموس المحيط (3/ 313) ، مختار الصحاح (ص: 56). فقه اللغة - الثعالبي (ص: 17)

(7) القاموس الفقهي (ص: 70).

ثالثا : أطوار خلق الإنسان .

يُمر الإنسان في خلقه بمراحل ، جاء ذكرها في قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (1).

ووضح النبي ﷺ مراحل خلق الإنسان في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ » (2).

من خلال الآية القرآنية والحديث الشريف يتضح أن أطوار نمو الإنسان في بطن أمه تمر بمرحلتين اثنتين:

المرحلة الأولى : قبل نفخ الروح وهي تمر بثلاثة أطوار: الطور الأول يبتدئ من لحظة استقرار النطفة في رحم المرأة وإتمام عملية الإخصاب بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، والحديث الشريف بيّن أن مدتها أربعون يوما، ثم بعد ذلك يبتدئ الطور الثاني وهو طور العلقه، ويمتد لأربعين يوما أيضا ، ثم يأتي الطور الثالث وهو المضغة ويستمر لأربعين يوما كذلك.

(1) المؤمنون / 12-14 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم (3208)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (350/6)، صحيح مسلم بشرح النووي رقم (2643) كتاب: القدر ،

باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، (145/6) .

المرحلة الثانية : بعد نفخ الروح ، وما يستتبع ذلك من كتابة رزقه وأجله وعمله ، وهل هو شقي أم سعيد .

إذاً الأطوار التي يمر بها الجنين قبل نفخ الروح ثلاثة : طور النطفة والعلقة والمضغة

وسيكون البحث بعون الله منصبا على حكم إسقاط الجنين في طور العلقه . وبعض المسائل الأخرى التي سيتم تناولها في هذا البحث .

رابعاً- تعريف العلقه

العلقه في اللغة: العلق الدم الغليظ، والقطعة منه علقه⁽¹⁾، أو الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد⁽²⁾، و(الْعَلَقَةُ) المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا⁽³⁾، والعلقه طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها، وفي التنزيل العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾⁽⁴⁾.

العلقه في الطب: هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم ، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغه⁽⁵⁾.
المبحث الأول : آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور العلقه .

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1529) .

(2) القاموس المحيط (ص: 910) وتاج العروس (26/ 181).

(3) المصباح المنير (2/ 426).

(4) المعجم الوسيط (2/ 622).

(5) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 201).

اتفق العلماء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه⁽¹⁾، واتفقوا أيضاً: أن بقاء الجنين إذا ترتب عليه ضرر وخطر بأمه؛ تُقدم حياة الأم على حياة جنينها⁽²⁾.
 واختلفوا في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح⁽³⁾ سواء في طور النطفة أو العلقة أو المضغة .
 وفي هذا المبحث يقتصر حديثنا عن حكم إسقاط الجنين في طور العلقة .

المطلب الأول- القائلون بجواز إسقاط الجنين في طور العلقة

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في المشهور عندهم إلى جواز إسقاط الجنين في طور العلقة ، وذلك على التفصيل الآتي:
مذهب الحنفية:

المشهور في مذهب الحنفية الجواز :

فريق يقول بالجواز ما لم تنفخ فيه الروح، قال ابن الهمام: « يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 374)، القوانين الفقهية (ص:184)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1)، نهاية

المحتاج في شرح المنهاج 443/8، الشرح الممتع على زاد المستنقع (13/ 346).

أي الإسقاط الاختياري والجنائي الذي يحدث بفعل فاعل ، لا الإسقاط التلقائي وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الأم - بسبب مرض أو غيره- فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها.

(2) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 71 (4/12): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

(3) أي الإسقاط الاختياري والجنائي الذي يحدث بفعل فاعل ، لا الإسقاط التلقائي وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الأم - بسبب مرض أو غيره- فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها.

منه»⁽¹⁾، وبَيَّن ابن عابدين - في مطلب حكم إسقاط الحمل - ما المراد بالتخليق فقال: «يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح»⁽²⁾.

وفريق يقول بجواز الإسقاط إلا إذا ظهر شيء من خِلقَة الإنسان كالرأس واليد: قال الموصلي: «امرأة عالجت في إسقاط ولدها؛ لا تأثم ما لم يستنب شيء من خلقه»⁽³⁾. وقال ابن نجيم: «وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستنب شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستنب شيء من خلقه لا يكون ولداً»⁽⁴⁾.

وقال في الفتاوى الهندية: «العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز»⁽⁵⁾.

وهناك رأي في المذهب الحنفي يقول بكرهه إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى من الحنفية حيث قال: «... إنه يكره؛ فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم»⁽⁶⁾.

وهناك رأي آخر يقول بالحرمة إن كان لغير عذر، اختاره ابن وهبان⁽⁷⁾.

مذهب الشافعية :

المشهور في مذهب الشافعية الجواز:

(1) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام 459/2.

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين 335/4.

(3) الاختيار لتعليل المختار للموصلي 168/4.

(4) البحر الرائق 233/8.

(5) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (5/ 356).

(6) حاشية رد المحتار لابن عابدين (176/3).

(7) المرجع السابق (176/3).

قال الرملي: «الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله»⁽¹⁾، وقال القليوبي: «نعم يجوز إلقاءه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه»⁽²⁾، «وقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة... والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه»⁽³⁾، «وقال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها، فقال: مادام نطفة أو علقمة فواسع، أي جائز له ذلك»⁽⁴⁾.

بل أكد بعض علماء الشافعية على أن العلقمة لا حرمة لها وأن إسقاطها لا أثر له في الأحكام، قال الماوردي: «والعلقمة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء: فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تقتضي بها العدة»⁽⁵⁾.

وهناك رأي آخر في المذهب في مقابل المشهور يقول بالحرمة:

قال أبو حامد الغزالي: «وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقمة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوتت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً»⁽⁶⁾.

(1) ينظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج 443/8.

(2) ينظر حاشية قليوبي 160/4.

(3) ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (83/4)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (166/20).

(4) ينظر حاشية الجمل على المنهج (265/11).

(5) الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (869/12). وينظر أيضاً في هذه المسألة: حاشية إعانة الطالبين (298/3). (147/4)، وحاشية الجمل على المنهج

(267/11).

(6) إحياء علوم الدين (472/1).

وقال أبو زكريا الأنصاري: « أنه لا يجوز إلقاء النطفة بدواءٍ أو غيره »(1).
 وقال عبدالرحمن باعلوي: « يحرم التسبب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم ،
 بأن صار علقه أو مضغة ولو قبل نفخ الروح»(2).
 استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

- 1- إن الجنين ما لم يتخلق وتتفخ فيه الروح ؛ فإنه ليس بآدمي ، وسندهم حديث ابن مسعود المتقدم الذي فهموا منه : أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر إنسانا، وطالما أنه ليس بإنسان فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه.(3)
- 2- إن الجنين في طور العلقه لم يدخل مرحلة التخلق، ولم يبدأ التصور بعد، ولم يتبين منه شيء من أعضائه الجسمية .
- 3- إن من لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه(4).
- 4- إن الجنين الذي لم تتفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾(5)، إذ الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأدا، فلا يحرم إسقاطه(6).

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (327/1)، (والمعلوم أن طور النطفة قبل طور العلقه ، فإذا كان لا يجوز إسقاط النطفة ، فالعلقه من باب أولى) .

(2) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: 522)

(3) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام 459/2 . البحر الرائق 233/8 . جامع العلوم والحكم 6/6 .

(4) الفروع لابن مفلح (1 / 369).

(5) التكويز : 8-9 .

(6) ينظر الفروع لابن مفلح 369/1 ، وقضايا طبية من منظور إسلامي ص113 .

المطلب الثاني : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور العلقه .

ذهب المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى تحريم إسقاط الجنين في طور العلقه وذلك على التفصيل الآتي :

1- مذهب المالكية :

قسّم بعض علماء المالكية حياة الجنين إلى مراحل، وحكموا على كل مرحلة على حدة من حيث الجرم والعقوبة :

قال أبو بكر بن العربي : « وللولد في ذلك ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل؛ وهذا جائز، وحال بعد قبض الرحم على المنى؛ فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة: بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح؛ وهو أشد من الأولين في المنع، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف»⁽¹⁾.

وقال ابن جزى الكلبي : « وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعاً»⁽²⁾.

وقال محمد عليش « وإذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق - على المشهور - ولا بعده اتفاقاً، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعاً، وهو من قتل النفس، والتسبب في قطع النسل أو تقليده محرم»⁽³⁾.

وإذا نظرنا إلى نُقول علماء المذهب نجد أنهم قرروا عدم جواز إسقاط النطفة، وطور النطفة كما هو معلوم قبل طور العلقه، فإذا كان إسقاط النطفة محرماً، فمن باب أولى إسقاط العلقه:

(1) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 763).

(2) القوانين الفقهية (ص: 184).

(3) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1).

قال الخرشي: « لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين»⁽¹⁾.

وقال محمد الأمير: « وحرّم قطع نسل وإسقاط حمل، ولو قبل الأربعين »⁽²⁾.

بل أفتى علماء المالكية أن مجرد استخراج المني من الرحم حكمه التحريم :
قال البرزلي: « وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم؛ فمذهب الجمهور منعه مطلقاً»⁽³⁾.

وقال الونشريسي: « إن المنصوص لأيمتنا ﷺ المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار»⁽⁴⁾.

وقال التتائي: « إن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراج»⁽⁵⁾.

وقال الدردير: « ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً»⁽⁶⁾.

وعلى القرطبي تحريم إسقاط العلقه بأن الجنين بتحوّله من نطفة إلى علقه صار في حكم الولد، فقال: « النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة، إذا

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3).

(2) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (2/305).

(3) فتاوى البرزلي (2/501).

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (3/370).

(5) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1/399).

(6) الشرح الصغير على مختصر الدردير 420/2، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (2/421)، علق الدسوقي على ذلك بقوله: « هذا هو المعتمد»

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/421).

لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقه فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد»⁽¹⁾.

2- مذهب الحنابلة :

المشهور في مذهب الحنابلة عدم الجواز؛ وعللوا ذلك أن الجنين في طور العلقه انعقد وبدأ في التكوين :

قال الرحيباني: « ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقه لانعقادها»⁽²⁾.

وقال ابن رجب الحنبلي: « وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقَةً ، لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنَّه ولدٌ انعقد ، بخلاف النُّطفة ، فإنَّها لم تنعقد بعدُ ، وقد لا تنعقدُ ولداً »⁽³⁾.

وعلل البعض الآخر أن إسقاط الجنين مخالف للمقصود الذي شرع له النكاح :

قال ابن الجوزي: « لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترقٍ إلى الكمال وسارٍ إلى التمام، إلا أنه أقلّ إثماً من الذي نفخ فيه الروح»⁽⁴⁾، ثم قال : « إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تتفخ فيها الروح فلا دية في ذلك ، إنما عليها الإثم فحسب »⁽⁵⁾.

(1) تفسير القرطبي (8/12) ... وتنتظر المسألة أيضا في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (295/3)، والذخيرة للقرافي (419/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (344/6)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (266/6).

(2) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (160/2)

(3) جامع العلوم والحكم 6/6، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (414/16)، كشاف القناع عن متن الإقناع (139/19) (121/1) .

(4) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: 306) .

(5) المرجع السابق (ص: 308) .

وقال ابن تيمية: « إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ، وقد قال ﷺ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (1).

وهناك رأي آخر في مقابل المشهور يقول بالجواز قال ابن مفلح: «... لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه» (2).

وقال ابن قدامة: «... ألق نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الأدمي أو لا ؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة» (3).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

1- ورد في الكتاب والسنة أن ما قبل نفخ الروح يعتبر من خلقة الإنسان ؛ قال الله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (4)، وقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ (5).

(1) مجموع الفتاوى (160 /34)

(2) الفروع وتصحيح الفروع (1/ 393) وينظر كشف القناع (1/ 220).

(3) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (17/452)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للعاصمي النجدي (7/54).

(4) المؤمنون / 12-14.

(5) الحج/5.

فدل على أن العلقه مخلوقة وأنها من خلقه الله ﷻ؛ لأنه نسب الخلقه إليه ﷻ بقوله: ﴿فَأِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾، وقوله: ﴿فَأِنَّا خَلَقْنَاكُمْ تُرَابٍ﴾ وذلك بخلق أبي البشر آدم ﷺ، ﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ أي: مني، وهذا ابتداء أول التخليق، ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ أي: تتقلب تلك النطفة، بإذن الله كما أحمر(1).

2- علوا حرمة الإسقاط أن الجنين في طور العلقه انعقد وبدأ في التكوين، فإسقاطه اعتداء على جنين لو ترك لأصبح بشرا سويا .

3- استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس أيضا :

أ- اعتبروا أن إسقاط الجنين من الوأد الوارد في الآية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (2).

ب- إن المخرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد ، فعن عبد الله بن عباس ؓ قال في بيض النعام يصيبه المحرم قال: فيه ثمنه أو قال قيمته» (3) ، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر (4).

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص 506).

(2) مجموع الفتاوى (160 /34).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب بيض النعام يصيبه المحرم (9804)، قال الأبايني: صحيح موقوف، إرواء الغليل ص215

(4) الشرح الكبير 72/2 ، منح الجليل 353/2، المعني 549/3 ، وممن أخذ بهذا الرأي السرخسي من الحنفية حيث قال: « ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد

للحياة فيجعل كالحى في إيجاب الضمان باتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره» المبسوط (87/ 26).

4- إن المقصد الأساسي من النكاح في الشريعة الغراء هو تكثير سواد الأمة لقول النبي ﷺ «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»⁽¹⁾، وإسقاط العلقة يعتبر خلافا لهذا المقصد.

المطلب الثالث : الرأي الراجح وأسباب الترجيح .

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أئمة المالكية والحنابلة؛ لقوة الدليل النقلية والعقلية⁽²⁾، ولضعف أدلة الفريق الآخر، فهي لا تخلو من مطعن:

- 1- فحجة أن الجنين في طور العلقة لم يدخل مرحلة التخلق، ولم يبدأ التصور بعد، ولم تنفخ فيه الروح؛ ومن ثم فإنه ليس بأدمي ولا يبعث، حجة واهية، وذلك لأن هذا الإسقاط اعتداء على مرحلة من المراحل التي يتكون منها الجنين وطور من أطواره، وطالما أنها مرحلة من مراحل خلق الجنين، فلا يجوز التعرض لها بإيقاف نموها، قال الإمام الغزالي: « فأول مراتب الوجود وَقَعُ النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جنائية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجنائية أفحش»⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار ﷺ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 2/ 220 . صححه الألباني حديث رقم: 2940 في صحيح الجامع.

(2) وممن ذهب لهذا القول: أ- بعض دور الإفتاء في الدول العربية : دار الإفتاء الليبية : الفتوى رقم (4336) الفتوى رقم (2146) ، ودار الإفتاء المصرية : فتاوى

دار الإفتاء المصرية (2/ 318)، (9/ 454)، ودار الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (287) ، (749) (2789)، (1579) واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالسعودية (21/ 495) الفتوى رقم (19983)، ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم (140) الصادر في الدورة التاسعة والعشرين .

(3) إحياء علوم الدين (2/ 51).

- 2- إن إسقاط الجنين في طور العلقه، يعتبر صورة من صور إهلاك النسل الذي ذمه الله ﷻ في كتابه قال ﷻ: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ». (1)
- 3- إن النبي ﷺ سمى العزل وأدًا خفيًا⁽²⁾، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم، فإذا استقرت في الرحم ثم تحولت إلى علقه، فيكون إسقاطها من الوأد من باب أولى .
- 4- إن الاستقراء لما كُتِب في الاجهاض وأحكامه للفقهاء والأطباء المعاصرين في الندوات العلمية والمجامع الفقهية وفي كتبهم، نجدهم يرجحون عدم جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر، وبعد نفخ الروح من باب أولى:
- ففي ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس. 1983م، والتي جاء في توصيتها السابعة في «الإجهاض» قولها: «استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى: أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة

(1) (2) الحج/ 205 .

(2) فقد روى مسلم (1442) أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُزْلِ ، فقال : (تلك الوأد الخفي). وهذا يدل على كراهته جداً روى مالك، عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده إذا فعله ؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا قال ﷻ حين سُئِلَ عنه: «ذلك الوأد الخفي» وكذا روى عن عمر وعثمان أنهما كراهاه . شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 346).

الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فأروا جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار»⁽¹⁾.

وفي ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان: « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي » 1.15. 1985م بدولة الكويت. فمن توصياتها ما يلي: « أولاً: بداية الحياة، بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد، ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة»⁽²⁾.

ومن بين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م ما يلي: أولاً: حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية. ثانياً: للجنين حق في الحياة من بدء تكوينه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات⁽³⁾.

(1) الإجهاض دراسة مقاصدية ص 22 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 2098)

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 279).

(3) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج 4، ص 293)، قرار 113 (12/7) .

ومن فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته (27) المنعقدة بمدينة إسطنبول في تركيا، في الفترة من: 18-22 صفر 1439هـ الموافق 7-11 نوفمبر 2017 م. فتوى (27/6) التي نصت: « لا يجوز إسقاط الجنين بعد انعقاده في الرحم، في أي مرحلة من مراحل الحمل حتى قبل نفخ الروح، والتي تكون إذا بلغ الحمل مئة وعشرين يوماً؛ لأنه بانعقاده يكون قد دخل مرحلة النمو، ففي إسقاطه مفسدة للنسل وجناية في حق الجنين، إلا إذا كان لسبب معتبر تم التحقق منه شرعاً وصحةً، وكان بالاتفاق بينها وبين الزوج...»⁽¹⁾.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: « يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتت البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها، ونقول عن هذا الفهم: أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج... فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحها الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ »⁽²⁾.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بإسقاط الجنين في طور العلقه .

علمنا في المبحث السابق أن الراجح من الآراء المعروضة في حكم إسقاط الجنين في طور العلقه عدم الجواز للأدلة القوية في ذلك، فإن حدث وأن سقط الجنين أو أسقط وخرج

(1) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين).

(2) الإجهاض دراسة مقاصدية ص 22.

دم من المرأة، فهل يعتبر هذا الدم دم نفاس أم لا؟ وما عقوبة إسقاط الجنين في طور العلقه؟ بيان ذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إسقاط العلقه.

يحدث في بعض الأحيان أن المرأة إذا حملت ثم أرادت أن تتخلص من الحمل، أو سقط بنفسه بعد مضي الأربعين يوماً من حدوثه ؛ أن يخرج منها دم ، فما حكم هذا الدم ؟ هل يعد دم نفاس فيأخذ أحكامه من وجوب العدة والغرة، أم أنه دم علة وفساد، ومن ثم لا تترتب عليه الأحكام السابقة ؟ .

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين اثنين :

الرأي الأول : ذهب المالكية إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقه حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه(1):

قال سحنون لابن القاسم : «أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقه، ولم يتبين من خلقه أصعب ولا عين ولا غير ذلك، أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟»، قال ابن القاسم: قال مالك « إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد»(2).

وما ذهب إليه الإمام مالك سار عليه أئمة المذهب :

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : « ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه، وسواء كان علقه أو مضغة، من غير مراعاة لتمام الخلق أو لتخطيطه»(3).

وقال الأبى الأزهرى : « وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقه»(1).

(1) وهذا ما أخذت به دار الإفتاء الليبية ، في الفتاوى رقم (2146) ، (4336) ، (4265) ، (2983).

(2) المدونة (4/ 630).

(3) التفتين في الفقه المالكي (1/ 136)

وقال أبو الحسن الشاذلي: «(وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد) مضغة أو علقة، وكذلك الدم المنعقد على المشهور»⁽²⁾.

وابن عبد البر يبين المسألة ويبيّن أقوال العلماء فيها فقال: «وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصري وغيره»⁽³⁾.

ومسألة هل هو علقة أو مضغة مما تعرفه النساء :

قال ابن البراذعي: «وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة، وتكون به الأمة أم ولد»⁽⁴⁾ وقال ابن ناجي التتوخي: «فإن ألفت دماً أو مضغة أو شيئاً مما يستيقن النساء أنه ولد؛ فاستبراؤها ينقضي به، كما تنقضي بذلك العدة في الحرة، وتكون به الأمة أم ولد»⁽⁵⁾.

ثم يبيّن أنمة المالكية المعيار في التمييز بين الدم النازل من المرأة هل هو دم علقة أم دم علة ؟ :

قال النفراوي: «العلقة وهي الدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه» ثم بين الأثر المترتب على إسقاطه فقال: (فهي به) أي بما أسقطته (أم ولد) عند ابن

(1) النثر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 466)

(2) كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني (2/ 312)

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (15/ 83)

(4) التهذيب في اختصار المدونة (2/ 379)

(5) شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة (2/ 217)

القاسم ، كما تتقضي به العدة وتجب به الغرة، فالثلاثة في الحكم سواء على مشهور المذهب»⁽¹⁾.

وقال الدردير: «(وإن) كان الحمل (دما اجتمع) وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب»⁽²⁾، وقال الخرخشي : «وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله...وإن دما اجتمع المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه»⁽³⁾.

الرأي الثاني : ذهب أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقه، أو لم يتخلق منه شيء فالدم دم علة وفساد، وإن ظهر منه شيء من خلقته فالدم النازل دم نفاس، وهذه نقول المذاهب في ذلك :

أولاً- مذهب الحنفية:

ذهب أئمة الحنفية إلى وضع حد فاصل بين اعتبار الدم النازل من المرأة بعد إسقاط الجنين دم نفاس أو علة وفساد باستبانة خلقه الجنين من عدمها :

قال السرخسي : « فأما إذا أسقطت سقطاً؛ فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من

الدم بعد ذلك، وإن لم يستين شيء من خلقه فلا نفاس لها»⁽⁴⁾.

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 143)، البهجة في شرح التحفة (2/ 627) .

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل (2/ 474).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 143).

(4) الميموط للسرخسي (3/ 389)، وينظر المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (1/ 373).

وقال ابن نجيم: « فإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعده، فإن كان مستبين الخلق فما رأت قبله لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رآته بعده، وإن لم يكن مستبين الخلق فما رآته بعده حيض إن أمكن»⁽¹⁾.

وقال بدر الدين العيني: « فنقول على تقدير السقط مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها يكون أربعين يوما، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء»⁽²⁾. بل قرر أئمة الحنفية أن الجنين الذي ظهر شيء من خلقته كالجنين التام الخلقة في الأحكام :

وقال المرغيناني: « والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ... ولأنه بهذا القدر يتميز عن العلقه والدم فكان نفسا»⁽³⁾.

وقال الكاساني: « والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام ، يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء؛ لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء⁽⁴⁾، وقال أيضا: « وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبين رأسا بأن أسقطت علقه أو مضغة لم تنقض العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتتقضي به العدة»⁽⁵⁾.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 230).

(2) البداية شرح الهداية (1/ 690).

(3) الهداية شرح بداية المبتدي (4/ 190).

(4) بدائع الصنائع (1/ 43).

(5) المرجع نفسه (3/ 196).

ثانياً - مذهب الشافعية:

أصل الإمام الشافعي هذه المسألة تأصيلاً واضحاً فقال: « وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل: أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن، أو ما إذا روى علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي»، ثم بين أن العلقه لا يترتب عليها حكم فقال: « لا يكون دماً في بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه، فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة، قال: وإذا ألفت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا؟ لم تحل به، ولا تخلو إلا بما لا يشكك فيه»⁽¹⁾.

وإذا تتبعنا نقول علماء المذهب نجدها تذهب إلى ما ذهب إليه إمام المذهب: قال الماوردي: « فلا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين: إما أن تضع ما فيه خلق مصور أم لا، فإن لم يكن فيما وضعت خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقه والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدة، ولم يكن الدم الخارج معه نفاساً، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله»⁽²⁾، وقال في موضع آخر: « والعلقه في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء⁽³⁾، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة»⁽⁴⁾.

(1) الأم (5/ 236)

(2) الحاوي في فقه الشافعي (1/ 892)

(3) دعوى الإجماع لا تصح لما علمنا أن أئمة المالكية رتبوا على إسقاط الجنين في طور العلقه أحكاماً كما سبق أنفاً

(4) المرجع نفسه (12/ 869)،

وقال النووي: «أن تلقى نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الأدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة»⁽¹⁾.

وقال أيضا « وإن وضعت دون المضغة من نطفة أو علقة، فلا تنقضي العدة بإسقاط العلقة»⁽²⁾.

وقال أيضا: « فإذا كان علقة فلا تنقضي به العدة بإجماع الفقهاء، ما عدا الحسن البصري⁽³⁾ فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة، والأصح ما عليه الجمهور»⁽⁴⁾.

بل إن بعض أئمة الشافعية ذهبوا إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقة فإنه لا يسمى حملا، ولا يعتبر آدميا؛ لأنه لم تظهر فيه صورة الأدمي :

فقال أبو بكر الدميّطي: « قوله: (لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لأنها تسمى دما لا حملا، ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى النطفة»⁽⁵⁾.

وقال شمس الدين الشربيني: « (لا) بوضع (علقة) وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا، فلا تنقضي العدة بها ، لأنها لا تسمى حملا، وإنما هي دم »⁽⁶⁾.

وقال شمس الدين المنهاجي الأسيوطي: « ولا تنقضي بإسقاط العلقة، وتنقضي بإسقاط المضغة إن ظهرت فيها صورة الأدميين»⁽¹⁾.

(1) المجموع شرح المهذب (18 / 128).

(2) المرجع نفسه (210/19، 213).

(3) وكذلك الإمام مالك وعامة أصحابه كما مر معنا آنفا .

(4) المجموع شرح المهذب (18 / 128)

(5) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4 / 78)

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5 / 85)

وقال الغمراوي: « وتتقضي العدة بميت أي بوضعه، لا بوضع علقه وهي منى يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا، وتتقضي بمضغة وهي العلقه التي صارت قطعة لحم»⁽²⁾.

وهناك قول في المذهب الشافعي على خلاف المشهور قرّر: أن الدم الخارج في طور العلقه يعتبر نفاسا:

قال زكريا الأنصاري: « (وإن كان) الولد (علقه) أو مضغة فإن الدم الخارج بعده نفاس»⁽³⁾

وقال عبد الرحمن باعلوي: « يثبت للعلقه من أحكام الولادة: وجوب الغسل، وفطر الصائم بها، وتسمية الدم عقبها نفاساً، وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء، وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة»⁽⁴⁾.

ثالثاً - مذهب الحنابلة:

ذهب أئمة الحنابلة إلى ما ذهب إليه جمهور الأئمة من أن الجنين إذا سقط في طور العلقه لا أحكام تترتب عليه، وهذه نقول أنمة المذهب :

قال المرادوي: « فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس»⁽⁵⁾.

(1) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (2/ 148)

(2) السراج الوهاج (ص: 450)

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 114)

(4) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين (ص: 54)

(5) الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 275) وينظر كشاف القناع (1/ 219) ،

وقال أيضا: « وأما إذا أُلقت نطفة أو دما أو علقة: فإن العدة لا تنقضي به، قولا واحدا عند أكثر الأصحاب»⁽¹⁾.

وقال موفق الدين ابن قدامة: « إذا رأَت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس -نص عليه- وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس»⁽²⁾.
وقال مجد الدين ابن تيمية: « ومن أُلقت ما لم يتبين فيه خلق الإنسان لا نفاس لها »⁽³⁾.

وقال تقي الدين ابن تيمية: « والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس: هو ما بين فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو أصبع، وذلك إذا نُكِّس في الخلق الرابع، فإن أُلقت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس »⁽⁴⁾.

وقال الزركشي: « أما إن أُلقت نطفة، أو دما، أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين⁽⁵⁾، وغيرهما»⁽⁶⁾.

وقال ابن عثيمين: « فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبين فيه خلق إنسان، فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس »⁽⁷⁾.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 273)

(2) المغني (1/ 392)، وينظر مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (2/ 165)

(3) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 27)

(4) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (1/ 621)

(5) هما: موفق الدين بن قدامة المقدسي، ومجد الدين ابن تيمية. ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص: 216)

(6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 556)

(7) الشرح الممتع على زاد المستنقع (11/ 343).

وعلة علماء الحنابلة في عدم ترتب الأحكام على إسقاط الجنين في طور العلقه أنه لم يثبت أنه ولد:

قال أبو الفرج ابن قدامة: «ألفت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة⁽¹⁾، وقال أيضا: «فأما إن ألفت نطفة أو علقه لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأنه ليس بولد»⁽²⁾.

وقال ابن مفلح: «ألفت نطفة أو دمًا، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة»⁽³⁾.

الرأي الراجح وأسباب الترجيح:

إن الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الحنفية والشافعية والحنابلة من أن الجنين إذا أسقط وظهر منه شيء من خلقته فالدم النازل دم نفاس، وإن لم يتخلق منه شيء فالدم دم علة وفساد⁽⁴⁾، وهذا الترجيح مبني على الآتي:

1- قال **عنه**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ اختلف المفسرون في معنى كلمة مخلقة وغير مخلقة إلى أقوال عدة من بينها: أن معنى مخلقة مصورة إنسانا، وغير مخلقة أي غير مصورة

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 82)

(2) المرجع السابق (12/ 490)

(3) المبدع في شرح المقنع (7/ 74)

(4) وممن أخذ بهذا الرأي: دار الإفتاء الأردنية رقم الفتوى (1897)، ودار الإفتاء المصرية فتوى رقم (5182)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بالسعودية: فتوى رقم (8230)، وفتوى رقم (10653) وفتوى رقم (9520).

إنسانا كالسقط الذي هو مضغة، ولم يجعل له تخطيط وتشكيل، وممن نقل عنه هذا القول: مجاهد، والشعبي، وأبو العالية⁽¹⁾.

وجه الدلالة أن الجنين إذا كان في طور المضغة غير المخلقة فهو لا يعتبر إنسانا لعدم تصويره على هيئة الإنسان، وطالما أنه كذلك فإذا سقط في هذه المرحلة لا يعتبر الدم النازل نتيجة الإسقاط دم نفاس، لأن النفاس يخرج نتيجة لولادة إنسان وهذا لا يعتبر إنسانا، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن عدة المرأة تنقضي بالسقط، إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك ... النخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق»⁽²⁾.

2- أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق⁽³⁾، فجعل العلماء اعتبارا لمن تخلق من الأجنة أن أمه الأمة تصبح أم ولد فتعتق بعد موت سيدها، ولم يجعلوا هذا الحكم في من أسقطت جنينا في طور العلق ولا المضغة غير المخلقة .

3- إن الجنين الذي بدأ في التكوين والتخلق بأن ظهرت يده ورجلاه واستدار رأسه وتشكل يعتبر كالجنين التام ومن ثم يأخذ أحكامه، فإن لم يتخلق ولم تظهر خلقته كيف نعتبه ولدا، قال الجصاص: «إن المضغة التي لم يستن فيها خلق الإنسان ليس بولد»⁽⁴⁾، وقال الكاساني: «والسقط إذا استبان بعض خلقه فهو مثل الولد التام،

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 266) ، أحكام القرآن للجصاص (5/ 58)، وينظر تفسير القرطبي (12/ 9) السراج المنير في الإعانة على معرفة

بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (2/ 538). تفسير الرازي (23/ 204) ، زاد المسير في علم التفسير (3/ 223).

(2) المجموع شرح المهذب (18/ 127).

(3) تفسير القرطبي (12/ 9).

(4) أحكام القرآن للجصاص (5/ 58).

يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء؛ لحصول العلم بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء»⁽¹⁾، وقال أيضا: «وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبان رأسا بأن أسقطت علقه أو مضغة لم تنقض العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتتقضي به العدة»⁽²⁾.

المطلب الثاني : عقوبة إسقاط الجنين في طور العلقه .

اتفق أهل العلم على وجوب الدية في الجنابة على الجنين الذي استبان بعض خلقه⁽³⁾، واختلفوا في ما لم يتبين خلقه كما في طور العلقه :

الرأي الأول : ذهب المالكية إلى وجوب الغرة⁽⁴⁾ على من أسقط الجنين في طور العلقه ولو لم يستبين خلقه⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع (43 /1)

(2) المرجع نفسه (196 /3) وينظر أيضا مجلة البحوث الإسلامية (410 /50)

(3) أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه أصعب أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم. الأم للشافعي(115/6)

(4) دية الجنين الحر المسلم: غرة عبد أو أمة وهي: نصف عشر دية أمه؛ أو خمس من الإبل، لما «روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة: عبد أو أمة، وهو: نصف عشر الدية. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» متفق عليه. وروي عن عمر، وزيد: أنهما قالوا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل» ولأنه أقل ما في الشرع في الجنابات. « جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه » الحجة على أهل المدينة (2 /356)، جاء في الموسوعة الفقهية أن الدينار الإسلامي زنته: مقال، والمقال: أربعة غرامات وربع... « الموسوعة الفقهية الكويتية (21 /29)، وعلى هذا القول فإن دية الجنين تساوي مائتين واثنى عشر جراما ونصف الجرام . [50 × 25 . 4 = 212.5] . ينظر بدائع الصنائع (7 /325) والكافي في فقه الإمام أحمد (4 /19)، والاستتكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمامصار (8 /75)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (10 /69)، والمعني شرح مختصر الخرقي 620 (8 /316). وفتاوى دار الإفتاء الليبية : فتوى رقم (2146).

قال سحنون : «أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقه، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟»، قال ابن القاسم: قال مالك: « إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو دما ففيه الغرة، وتتقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد»⁽²⁾.

وقال ابن رشد الحفيد : « واختلفوا من هذا الباب في الخلقه التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة»⁽³⁾.
والذي أفتى به الإمام مالك سار عليه أئمة المذهب :

قال أبو الحسن اللخمي : « الغرة تجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى، طرح علقه أو مضغة، أو هو تام الخلق، إلا أنه لم يستهلَّ صارحاً »⁽⁴⁾.

وقال التسولي: « (و) يجب على المتسبب (في) إلقاء (الجنين) الواحد وإن علقه -وهي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب- (غرة من ماله)»⁽¹⁾.

(1) ولقد مالت دار الإفتاء الليبية إلى هذا الرأي ، الفتوى الأولى: والذتي امرأة كبيرة في السن، كانت قد حملت بمولود منذ زمن طويل، وتناولت دواءً لإسقاط الجنين، وفعلاً أسقطته في شهره الثاني، ولأن والذتي نادمة على فعلها، فماذا يلزمها؟ الجواب: فالأصل أن الإجهاض محرّم، ولا يجوز إجهاض الجنين، ولو كان علقه، على المشهور والمعتمد عند المالكية، قال الصاوي رحمه الله: «لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً» [حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/420]، وعلى من تسبب في إسقاط الجنين ولو كانت الأم الغرّة، وهي نصف عشر الدية، (عُشر دية أمه)، وتساوي (212.5) جرماً من الذهب الخالص، ولا ترث منها شيئاً؛ لكون القتل من موانع الإرث، قال الحطاب رحمه الله: «وقال الجزولي في شرح الرسالة: وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت، مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين، فإن الغرة تجب عليها، ولا ترثها» [مواهب الجليل: 6/258]، وتوزع على الورثة الموجودين يوم إسقاطه، والله أعلم. رقم الفتوى (2146).

الفتوى الثانية: امرأة حامل في الشهر الثاني، قال لها الأطباء: إن الطفل سيخرج مشوهاً، فهل يجوز إسقاط هذا الجنين، أم لا؟ الجواب: فلا يجوز إجهاض الجنين بسبب تشوّهه، إلا أن يقرّ الأطباء أن في بقاءه خطورة على حياة الأم، فحينها فقط يجوز الإجهاض، حفاظاً على حياة الأم، والله أعلم. رقم الفتوى (1247).

(2) المدونة (4/ 630)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 199)

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 199)

(4) التنصرة للرخمي (13/ 6431)

وعلة علماء المالكية في ذلك أن الجنين في طور العلقه حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه:

قال النفراوي: « وألقت ما في بطنها فإنه يضمن، ولو لم تطلب منه، ولو كان الجنين دما مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن العلقه عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق»⁽²⁾.

وقال الرجراجي: « الغرة واجبة على الضارب في ماله، وإن لم يتبين من خلقه الجنين يد ولا رجل، ولا أصبع، ولا عين، وإن كان علقه أو مضغة مما يستيقن أنه ولد مما تنقضي به العدة»⁽³⁾.

ولقد قرر أئمة المالكية أن الغرة ثابتة على المتسبب في إسقاط الجنين، وبينوا الأحوال التي تجب فيها الغرة :

قال الشيخ الدردير: « (وفي) إلقاء (الجنين، وإن علقه) بضرب، أو تخويف، أو شم ريح (عُشر) واجب (أمه)»⁽⁴⁾، علق الشيخ الدسوقي في الشرح بقوله: « (قوله: وفي إلقاء الجنين، وإن علقه) أي هذا إذا ألقته مضغة أو كاملاً، بل وإن ألقته علقه أي دما مجتمعاً بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا ليس فيه شيء، خلافاً لما يفيد كلام تت (قوله: أو شم ريح) أي كشم رائحة مسك، أو سمك، أو جبن مقلي، فإذا شممت رائحة ذلك من الجيران مثلاً فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا

(1) البهجة في شرح التفتة (2/ 627)

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 197)

(3) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (10/ 222)

(4) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 268)

طلبت ولم يعطوها ضمنوا، علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به وبأن ریح الطعام، أو المسك يسقطها، ولم يعطوها وأسقطت فإنهم يضمنون، وإن لم تطلب»⁽¹⁾.

الرأي الثاني : ذهب الجمهور من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه فقط، ومن لم يستبن خلقه لا شيء فيه كما في طور العلقه .

1- مذهب الحنفية :

ذهب أئمة الحنفية إلى أن الجنين في طور النطفة والعلقه إذا أسقط فلا إثم ولا شيء فيه:

قال ابن نجيم الحنفي: « وفي الحمل الغرة إن كان ميتا ، وإن سقط وهو حي ثم مات فإنه يجب قيمته، وإن كان الحمل ماء ودماً فإنه لا يجب فيه شيء»⁽²⁾.

وذكر ابن نجيم مسألة أفتى فيها الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهي : « إذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه، وإن ألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء، ثم ماتت هي من تلك الضربة، ثم ألقت جنينا حيا ومات، ففي الأول الغرة ، وفي الأم الدية ، وفي الجنين الثاني الدية كاملة»⁽³⁾.

وما أفتى به الإمام أبوحنيفة وأبو يوسف هو ما أفتى به أئمة المذهب :

قال أبو فضل الموصلي: « وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة، لأننا نعلم أنه ولد فكان كالكامل»⁽⁴⁾.

(1) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية السوقي (4/ 268)

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 390)

(3) المرجع نفسه (8/ 390)

(4) الاختيار لتعليل المختار (5/ 44).

وقال علاء الدين الحصكفي: (وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كتّام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس، كما مر في بابه (وضمن الغرة)⁽¹⁾.

بل قرر علماء الحنفية أن إسقاط الجنين في طور العلقة لا حكم له؛ لأنه لا يكون بمنزلة الولد، ولا إثم في إسقاطه :

قال بدر الدين العيني: « (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه): قيد به لأنه لو لم يستنب شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد، وهو إن كان علقة فلا حكم لها في حق هذه الأحكام، ولا يعلم فيه خلاف»⁽²⁾.

وقال ابن عابدين: « لأن الكلام عند وجوب الغرة، وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستنب بعض خلقه فلا إثم »⁽³⁾.

2- مذهب الشافعية :

بيّن الإمام الشافعي مسألة الجنين الذي تجب فيه الغرة فقال: « وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة»⁽⁴⁾، وهذا ما سار عليه أئمة المذهب :

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (6/ 590).

(2) البناية شرح الهداية (13/ 227)

(3) رد المختار (6/ 590)

(4) الأم (6/ 115)

فلقد شبه الماوردي العلقه بالنطفة في الحكم فقال: « والعلقه في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء⁽¹⁾، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقض بها العدة⁽²⁾».

وفرق ابن حجر الهيثمي بين العلقه والمضغة بقوله « وتزيد المضغة على العلقه بكونها تنقض بها العدة ويحصل بها الاستبراء، ويزيد الولد عليهما بأنه يثبت به أمية الولد، ووجوب الغرة⁽³⁾».

وعلى النووي ذلك أن طور العلقه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا بالمشاهدة فقال: « أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقض به العدة ولا تصير به أم ولد، لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة، فأشبهه العلقه، فلا تنقض العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقه، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل، فإذا كان علقه فلا تنقض به العدة بإجماع الفقهاء ما عدا الحسن البصري⁽⁴⁾، فإنه قال: إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة والأصح ما عليه الجمهور⁽⁵⁾».

من ثم فإن أئمة الشافعية قرروا وأكدوا أن الجنين الذي يجب في إسقاطه غرة هو الجنين المتخلق لا غير: قال زكريا الأنصاري: « الجنين الذي تجب فيه الغرة... بأن

(1) الحكم بالإجماع في هذه المسألة لا يصح، لما علمنا في الرأي الأول أن أئمة المالكية قالوا بوجوب الغرة وانقضاء العدة بإسقاط الجنين في طور العلقه .

(2) الحاروي الكبير في الفقه الشافعي(869/12)، وينظر أيضاً هذه المسألة في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (169/29)، وحاشية إعانة الطالبين (4/147)، وحاشية الجمل على المنهج (267/11)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (28/10).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/258)، وينظر وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (1/343)، وبغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من

العلماء المتأخرين (ص: 54) . وحاشية البجيرمي على شرح منج الطلاب (1/90).

(4) والإمام مالك أيضاً وأغلب أئمة مذهبه ، فدعوى الإجماع لا تصح .

(5) المجموع (18/128)

يكون مما ظهر فيه صورة آدمي»⁽¹⁾، وقال الشربيني: «ولو ألفت لحما، قال أهل الخبرة: فيه صورة آدمي خفية؛ وجبت الغرة، بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق، فلا شيء فيه»⁽²⁾.

3- مذهب الحنابلة :

إن المتتبع لنقول أئمة الحنابلة يجد أنهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: قال أبو محمد ابن قدامة: «وإن ألفت مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها؛ لأنه لا يعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل: أن فيها صورة خفية، ففيها غرة؛ لأنه جنين، وإن شهد أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان: أحدهما: فيه الغرة؛ لأنه بدء خلق آدمي، أشبه المصور، والثاني: لا شيء فيه؛ لأنه غير متصور، أشبه العلقة»⁽³⁾.

وقال ابن المفلح: «إذا وضعت مضغة، لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لم تنقض (أي العدة) ولا تنقضي بما قبل المضغة، لا نعلم فيه خلافا إلا الحسن، قال: إذا علم أنه حمل انقضت به، وفيه الغرة»⁽⁴⁾.

وقال البهوتي: «أو ألفت) المجني عليها (ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو خفيا بجناية أو في معناها (غرة) أي دية الجنين فيما ذكر غرة (عبد أو أمة) لقضائه ﷺ بذلك⁽⁵⁾، كما رواه الشيخان⁽⁶⁾».

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 91).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 514)، وحاشية الجبرمي على الخطيب (4/ 156).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 20).

(4) المبدع في شرح المقتع (7/ 74).

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 23).

(6) روى البخاري عن المغيرة بن شعبة ؓ أن النبي ﷺ: «قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة». باب جنين المرأة، رقم الحديث (6510).

الرأي الراجح وأسباب الترجيح :

سبق وأن علمنا أن المذهب المالكي ذهب إلى وجوب الدية على من أسقط الجنين في طور العلقه ولو لم يستبين خلقه، وذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه، ومن لم يستبين خلقه لا شيء فيه⁽¹⁾.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأسباب الآتية :

1- روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ »⁽²⁾.

وجه الدلالة : قوله : «فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا» السؤال كيف علموا أن في بطنها جنين؟ فيما سبق لم يكن يُعلم للمرأة حمل إلا بكبر البطن، وهذا لا يكون كما ذكر المختصون في علم الأجنة إلا في الشهر الثالث أو الرابع، وإذا نظرنا إلى أطوار خلق الجنين لوجدنا أنه في هذين الشهرين يكون طور المضغة المخلقة وغير المخلقة .

قال الماوردي : « ثم أربعين يوماً مضغة، وهو في حال المضغة يتخلق ويتصور وتظهر أماراته من الحركة ومن غلظ الجوف ، وذلك عند انقضاء الشهر الثالث »⁽³⁾.

(1) وممن ذهب إلى هذا الرأي دار الإفتاء الأردنية فتوى رقم (561) .

(2) أخرجه مسلم، باب دية الجنين، رقم الحديث «3185» (9/ 40) .

(3) الحاوي الكبير (11/ 502)

وقال أيضا: « فهو بعد انتقاله من العلقة إلى المضغة في الشهر الثالث تظهر أماراته في بطن أمه ؛ فيعرف به حال الحمل»⁽¹⁾.

2- علمنا أن النبي ﷺ قضى على المرأة التي قتلت جنين المرأة الأخرى الدية، وأن الجنين كان في طور المضغة والمضغة تنقسم إلى قسمين مخلقة وغير مخلقة ، فهل هذا الجنين كان في المضغة المخلقة أم غير المخلقة؟ الأرجح أن الجنين كان في المضغة المخلقة؛ لأنه الطور الذي تكون فيه بطن أمه كبيرة، ومن ثم علم أن جنينها قتل معها كما ورد في الحديث السابق، إذًا الجنين الذي تجب فيه الغرة هو الذي استبان خلقه فظهرت فيه صورة الأدمي، أما الجنين الذي لم يستبن خلقه كأن يكون علقة أو مضغة غير مخلقة فلا غرة فيه، لأنه لم يثبت كونه ولدا ببينة ولا مشاهدة .

الخاتمة

- 1- السقط هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى.
- 2- الجنين هو الولد ما دام في الرحم ، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط.
- 3- العلقة في الطب: هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة.
- 4- إن الإسقاط الاختياري أو الجنائي هو الذي يحدث بفعل فاعل فالمتسبب فيه له عقوبة مقدرة من الشارع ، أما الإسقاط التلقائي فهو الذي يحدث تلقائياً وبدون

(1) المرجع نفسه (11/ 753)

- إرادة الأم - بسبب مرض أو غيره - فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها .
- 5- إن العلماء اتفقوا على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه، واتفقوا أيضاً: إن بقاء الجنين إذا ترتب عليه ضرر وخطر بأمه؛ تُقدم حياة الأم على حياة جنينها .
- 6- اختلف العلماء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح سواء في طور النطفة أو العلقة أو المضغة .
- 7- اختلف العلماء في إسقاط الجنين في طور العلقة فذهب فقهاء الحنفية والشافعية في المشهور عندهم إلى جواز إسقاط الجنين في طور العلقة، وذهب فقهاء المالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى تحريم إسقاط الجنين في طور العلقة، والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة المالكية والحنابلة لقوة الدليل النقلية والعقلي، ولضعف أدلة الفريق الآخر فهي لا تخلو من مطعن .
- 8- إن الاستقراء لما كُتِب في الاجهاض وأحكامه للفقهاء والأطباء المعاصرين في الندوات والمؤتمرات ومجامع الفقه الإسلامي نجدها تنص على أن الجنين حي من بداية الحمل، فله حقٌّ في الحياة، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإجهاض إلا لضرورة طبية قصوى .
- 9- هناك فكرة يحملها البعض من أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وأنه لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها، هذه الفكرة دحضها بعض المختصين من أهل الطب بتقريرهم أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج ، فإذا حرم

من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحها الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ .

10- اختلف الأئمة في الدم النازل من المرأة التي أسقط جنينها في طور العلقه ، فذهب أئمة المالكية إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقه حكمه حكم الجنين المتخلق فيأخذ أحكامه، وجوب العدة والغرة وتصبح به الأمة أم ولد، وهذا أخذت به دار الإفتاء الليبية. وذهب أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الجنين إذا أسقط في طور العلقه أو لم يتخلق منه شيء فالدم دم علة وفساد، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وبهذا الرأي أخذت: دار الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

11- اتفق أهل العلم على وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه، واختلفوا في ما لم يتبين خلقه كما في طور العلقه ، فذهب أئمة المالكية إلى وجوب الدية «الغرة» على من أسقط الجنين في طور العلقه ولو لم يستبين خلقه، وذهب الجمهور من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الجناية على الجنين الذي استبان بعض خلقه فقط، ومن لم يستبين خلقه لا شيء فيه كما في طور العلقه وعلمنا أن الراجح هو رأي الجمهور .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

كتب التفسير :

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي (ت : 1393هـ) ن : دار الفكر بيروت - لبنان ، ط 1415 هـ - 1995 م.
 2. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين بن كثير (ت: 774 هـ) دار الأندلس ط5 ، 1984 م .
 3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت : 1376هـ)ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مكتبة ابن حزم بيروت ، مكتبة ليبيا الجديدة ، ط1، 2003م.
 4. الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ن: دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- كتب الحديث :**
5. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر (ت : 463هـ) ت : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، ن : مؤسسة قرطبة .
 6. جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي، ن: دار المعرفة. بيروت. ط1، 1408هـ
 7. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
 8. السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ)ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ط: 1، 2011م.
 9. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ)، ت/ طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ط1، 2003 م .

10. صحيح مسلم بشرح النووي، النووي (ت676هـ) دار الخير دمشق سوريا، ط1
1994م .
11. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)دار الريان للتراث
القاهرة ط1، 1986
12. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) تـ/ محمد
عبد الله ولد كريم، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت .
كتب الفقه :
- 1- كتب الفقه الحنفي :**
13. الاختيار شرح المختار للموصلي، الموصلي، تـ : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن-
: ن/ الكتب العلمية . بيروت / لبنان ط3 - 2005 م.
14. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ن: دار الكتاب
الإسلامي ط: 2 .
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد
الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406 هـ -
1986م
16. البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني (ت: 855هـ) ن : دار الكتب العلمية -
بيروت، لبنان، ط1، 2000 م
17. تحفة الملوك. بدر الدين العيني (ت 855هـ) تـ: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ن:
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ط1 - 2007م
18. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر الحدادي العبادي اليمني (ت:800هـ)
ن: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

19. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ابن عابدين (ت: 1252هـ) ت/
عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط1، 2000م .
20. شرح فتح القدير لابن الهمام (ت681هـ) الناشر دار الفكر بيروت .
21. الفتاوى الهندية، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية ن: دار الفكر سنة
النشر 1991م .
22. المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت/خليل
محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ،
1421هـ 2000م
23. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ن: دار إحياء التراث العربي.
24. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت: 593هـ) ، الناشر
المكتبة الإسلامية.
- 2- كتب الفقه المالكي:**
25. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، ن: دار الحديث -
القاهرة
26. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت: 897هـ) دار الفكر بيروت،
ط1، 2002م
27. التبصرة، أبو الحسن اللخمي (ت 478 هـ) ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب ن: وزارة
الأوقاف قطر ط.1- 2011 م.
28. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الأبى الأزهرى (ت: 1335هـ) ن:
المكتبة الثقافية - بيروت.
29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ابن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) ن: دار
الفكر بيروت ، ط1، 1998م .

30. الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت684هـ) تـ/ محمد حجي، ن: دار الغرب بيروت 1994م .
31. شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، ابن ناجي التتوخي (ت: 837 هـ) تـ/ أحمد فريد المزيدي، ط1: 2007 م، دار الكتب العلمية.
32. شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) ن: دار الفكر-بيروت.
33. الشرح الصغير على مختصر الدردير، أحمد الدردير(ت: 1201هـ)تـ/ مصطفى كمال وصفي ط: دار المعارف.
34. الشرح الكبير على مختصر خليل أحمد الدردير (ت1201هـ) ، ن/ دار الفكر ، بيروت
35. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد الأمير (ت:1232 هـ) تـ: محمد الأمين الموسوي، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا نواكشوط، ط:2005، 1 م.
36. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي،(ت:841هـ) تـ/ محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م
37. فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد عليش(ت1299هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
38. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (ت: 1126هـ) ن: دار الفكر 1995م
39. القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت741هـ) دار المعرفة المغرب، ط2000م

40. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي (ت939هـ)، ت/ يوسف البقاعي، ن: دار الفكر، بيروت 1412هـ.
41. لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت:1302هـ) راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، ن: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ط1، 2015.
42. المدونة الكبرى، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب بـ(سحنون) (ت 240هـ) ت: عامر الجزار، عبدالله المنشاوي، دار الحديث القاهرة 2005م .
43. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي (ت914هـ) ت: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية 1981م.
44. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش (ت1299هـ) دار صادر .
45. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (ت954هـ) دار الفكر بيروت، ط1، 2002م
- 3- كتب الفقه الشافعي :
46. الأم، للشافعي (ت: 204هـ) ن: دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: 1410هـ/1990م
47. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت505هـ) دار السلام القاهرة ط2، 2005م .
48. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري(ت: 926هـ): ن: دار الكتاب الإسلامي
49. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، ن : دار الفكر.

50. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي الشافعي(ت 1221هـ):ن: دار الكتب العلمية بيروت/
51. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي(ت 973هـ):ن: المكتبة التجارية الكبرى مصر،
52. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي (ت:1300هـ) ت/ محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1995م .
53. حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي(ت: 1221هـ) ن: دار الفكر.
54. حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت:1204هـ) ن: دار الفكر
55. حاشية قليوبي، القليوبي ت1069هـ ت: مكتب البحوث والدراسات، ن: دار الفكر بيروت .
56. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي (450هـ)، ن / دار الفكر بيروت .
57. المجموع شرح المذهب، شرف الدين النووي (ت: 676هـ) ن: دار الفكر .
58. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) ن: دار الكتب العلمية.
59. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي(ت: 1004هـ)،ن: دار الفكر، بيروت ط:1984م
- 4-كتب الفقه الحنبلي:**
60. أحكام النساء، لابن الجوزي ت/ عمرو عبد المنعم، ن: مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط1، 1997م

61. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي(ت: 885هـ)ن: دار إحياء التراث العربي
62. شرح عمدة الفقه لابن تيمية (728هـ) ت: محمد الاصلاحى، دار عالم الفوائد، ط1، 1436 هـ .
63. الشرح الممتع على زاد المستنقع ابن عثيمين (ت:1421هـ) ن: دار ابن الجوزي ط1، 1428 هـ
64. الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (ت: 763هـ) ن: مؤسسة الرسالة ط1 2003 م.
65. كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي (1051هـ). ت: هلال مصيلحي، ن : دار الفكر
66. مجموع الفتاوى، ابن تيمية(ت:728هـ) ت: أنور الباز، عامر الجزار،ن: دار الوفاء، ط3، 2005
67. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني(ت:1243هـ)ن: المكتب الإسلامي ط2، 1994
68. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ن : دار الفكر بيروت ط1 ، 1405
- كتب المعاجم والقواميس :**
69. القاموس الفقهي :سعدى أبو جيب، ن: دار الفكر. دمشق - سورية، ط : 2، 1988 م
70. القاموس المحيط: الفيروزآبادى (ت: 817هـ) ن : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، ط8، 2005 م
71. كتاب معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، ت: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي ، ن : دار ومكتبة الهلال.

72. لسان العرب ، ابن منظور(ت711هـ) ، ن : دار المعارف القاهرة .
73. المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ن: المكتبة العلمية بيروت.
- كتب الطب :**
74. الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية،د/ فريدة صادق زوزو،: الدار السعودية للنشر جدة ، ط 1 1985م
75. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر، ط4، 1983م
76. قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط1، 1993
- المجلات والموسوعات :**
77. مجلة البحوث الإسلامية ، المؤلف والناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
78. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
79. الموسوعة الفقهية الكويتية، «مجموعة من المؤلفين» صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت .
- الندوات العلمية :**
80. ندوة حول «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس. 1983م.
81. ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 1.15. 1985م بدولة الكويت.

قرارات المجامع والهيئات العلمية :

82. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م. قرار رقم 113 (12/7)، «بشأن حقوق الأطفال والمسنين».

83. قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، 15 رجب 1410هـ الموافق 10 .2. 1990م، قرار رقم: 71 (12/4): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا.

دور الإفتاء العربية :

- 84. دار الإفتاء الليبية ، موقع دار الإفتاء .
- 85. دار الإفتاء المصرية ، موقع دار الإفتاء .
- 86. دار الإفتاء الأردنية ، موقع دار الإفتاء .
- 87. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .